بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب احوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص والقاضي
ابي الطيب والقاضي حسين وخالفه السبكي والاسنوي وابن النقيب فقالوا تعتبر بسعر مكة
حال الوجوب انتهى ولو قيل يعتبر حال الاداء تبا لما علي ما مر في نحو دم التمتع وعلي ما ياتي في قيمة
المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين والقياس منهما الثانيه والمعتبر الطعام المجزي
في الفطرة ولو قدر علي بعضه فقط اخرجه وصام عما عجز عنه ولو انكسر بعض الامداد صام مكانه
يوما **قوله** فيجب فيما له مثل من النعم مثله اي خلقة وصورة تقريبا لا تحقيقا والاولي ان النعامة
من البدنة وعلم من ذلك انه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل اذ المماثلة لا تتحقق الا
بذلك لكن لا يذبحها الحامل بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاما يتصدق به او يصوم عن
كل مد يوما ولو ضرب حيلا فالقي جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط او حيا ثم مات ضمن كلا
وحده والولد ضمنه وحده ونقص الام فيجب حصة النقص من المثل كعشره ويتخير بين اخراجها
والاطعام والصوم ولو جرح مثليا لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته اخرج
عشر شاة مثلا لحما فلو اشتري بقيمة عشرها طعاما او تصدق به او صام عن كل مد من ذلك
يوما او غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به ايضا طعاما ويتصدق به او يصوم عن
كل مد يوما ولو ازمنه لزمه جزاء كامل وان اندمل جرحه ثم ان قتله محرم لزمه ايضا جزاء او غير منا
وكذا لو قتله المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء اخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه
ما نقص بالجرح فقط ولو ابطل امتناعي النعامة وهما العدو والجناح لزمه جزاء واحد او احدهما
لزمه ما نقص **قوله** وفي الضبع كبش هو المشهور وان الضبع اسم للانثي ويقال للذكر ضبعان بكسر
فسكون وقال جمع من اللغويين انه يطلق عليهما ومن ثم صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها ولا
اعتراض علي المصنف لانه صح جواز فداء الانثي بالذكر وان كان للذكر اولي للخروج من الخلاف ويدل
لذلك ما صح من انه صلي الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وقد جعل فيها كبشا اذا اصابها
المحرم اذ هو ظاهر في ان الضبع انثي مع جعله فيها كبشا **قوله** وفي الغزال عنز عبر به الشافعي
رضي الله عنه في عدة مواضع من الام واطبق عليه جمهور الاصحاب ونقلوه عن فتوي الصحابة قال
الاذرعي ومراد الشافعي بالغزال احد امرين كلامهم الظبية الكبيرة اي لان الغزال الصغير الظبا
مالم يطلع قرناه ثم الانثي ظبية والذكر ظبي والعنز الانثي التي لها سنة والكبير المجزي عن الصغير
وعكسه فاحتيج الي حمل كلامهم علي ان مرادهم بالغزال الظبي تسميه له باعتبار ما كان وقول

بعض

٢١٣

المصنف

بعض المتاخرين انه ابدال عنز من الظبي غلط هو اللغة كما صححه المصنفين من جواز فداء الذكر بالانثي
وعكسه ويدل له الحديث السابق وكلام الشافعي والاصحاب اذ الغزال في عبارتهم تشمل الذكر
والانثي وقد اوجبوا فيه عنزا وقول الجرجاني يضمن الظبي بكبش قال الضميري شاذ والامام وهم
قوله وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة فسر في الروضة العناق بانثي المعز
من حين تولد حتي ترعي وذلك مقدار اربعة اشهر لكن في المجموع وغيره عن اهل اللغة اطلاق
ذلك عليها ما لم يستكمل سنة والظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاقل ما
يجزي في الارنب وان اوهمت العبارة عند عدم تاملها خلافه والجفرة بانثي المعز تفصل عن
امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما
ثم قال يجب ان يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو ظاهر بنا
علي ما فسر به في الروضة العناق والجفرة اذ مقتضاه علي ما قررته اذا تاملته اتحادهما فمن
اعترضه بقتضي ان الواجب في اليربوع عنز جفرة لانه بمقتضي التفسير المذكور اي في الروضة
انما يكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب
في اليربوع الصغير القيمة مردود بانه ياتي من انه يجب في الصغير صغير فيجب هنا جدي علي حسب جسمه
قوله عدلين عارفين اي فقيهين بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة وصوبه
الاسنوي فقول المجموع يستحب الفقه محمول علي الفقه الزائد علي ذلك وقول الزركشي يحتمل
ان لا يعتبر فقه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة يرد بان اكابر العلما
والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المماثلة وما المراد بها فكيف بغيرهم وظاهر كلام المصنف ان
المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامراة وخنثي وهو ظاهر وبه صرح الاسنوي
والزركشي ولو حكم عدلان بمثل واخران بانه لا مثل له كان مثليا كما سيذكره او بمثل اخر
تخير ولا يلزمه الاخذ بقول الاعلم والاكبر والاعدل ولا يعتبر باقرب الحيوان شبها به
كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لكن لا يبعد ان ياتي هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في
القبلة علي مقلد فان قلت يشكل علي ذلك ما قالوه في الاطعمة من ان ما لا نص فيه اذا استطابه
البعض واستخبثه البعض اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان شبها قلت يفرق بان الاستطابة
والاستخباث يرجع فيهما الي الطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لانها ثم تغلب علي الظن احد الجانبين
وكذلك قرب الشبه بما فيه نص يغلب علي الظن انه مثله حلا وحرمة بخلافه هنا فان دقيق

Copyright © King Saud University